# كتاب الحدود

## باب ما جاء في رجم الزَّاني المحصن وجلد البكر وتغريبه

٣٦١٩ـ عن أبي هريرة وزيد بن خالد أنهما قَالاَ: «إنَّ رَجُلاً مِنَ الأعرَابِ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقال: يَا رَسُولَ الله، أَنشُدُكَ الله إلا قَضَيتَ لِي بِكِتَابِ الله. وقال الخَصمُ الآخَرُ وهُو أَفقَهُ مِنهُ: نَعَم، فَاقضِ بَينَنَا بِكِتَابِ الله وائذَن لِي. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: قُل. قال: إن ابنِي كَانَ عَسِيفاً على هَذَا فَزَنَى بِامرَأَتِهِ، وإِني أُخبِرتُ أَنَّ على ابنِي الرَّجمَ، فَافتَدَيتُ مِنهُ بِمِائَةِ شَاةٍ ووَلِيدَةٍ، فَسَأَلتُ أَهلَ العِلمِ فَأَخبَرُونِي أَنَّ على ابنِي جَلدَ مِائَةٍ وتَغرِيبَ عَامٍ، وأَن على امرَأَةِ هَذَا الرَّجمَ. فَقال رَسُولُ الله ﷺ: والذِي نَفسِي بِيَدِهِ لأَقضِيَنَّ بَينَكُمَا بِكِتَابِ الله، الوَلِيدَةُ والغَنَمُ رَدٌّ، وعلى ابنِكَ جَلدُ مِائَةٍ وتَغرِيبُ عَامٍ، واغدُ يَا أُنَيسُ ـ لِرَجُلٍ مِن أَسلَمَ ـ إلى امرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعتَرَفَت فَارجُمهَا. قال: فَغَدَا عَلَيهَا فَاعتَرَفَت، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَت»[1]. رواه الجماعة. قال مالك: العسيف: الأجير. ويحتج به من يثبت الزنا بالإقرار مرة ومن يقتصر على الرجم.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٢٧-٦٨٢٨)، ومسلم ٣/ ١٣٢٤-١٣٢٥، وأحمد ٤/ ١١٥-١١٦، وأبو داود (٤٤٤٥)، والنسائي ٨/ ٢٤٠-٢٤١، والترمذي (١٤٣٣)، وابن ماجه (٢٥٤٩). راجع «التبيان» (١٢٠٥).

٣٦٢٠ـ وعن أبي هريرة: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى فِيمَن زَنَى ولَم يُحصَن بِنَفيِ عَامٍ وإِقَامَةِ الحَدِّ عَلَيهِ»[١].

٣٦٢١ـ وعن الشعبي: «أَنَّ عَلِيّاً ـ رَضِيَ الله عَنهُ ـ حِينَ رَجَمَ المَرأَةَ ضَرَبَهَا يَومَ الخَمِيسِ ورَجَمَهَا يَومَ الجُمُعَةِ وقال: جَلَدتُهَا بِكِتَابِ الله ورَجَمتُهَا بِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ»[٢]. رواهما أحمد والبخاري.

٣٦٢٢ـ وعن عبادة بن الصامت قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَد جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً: البِكرُ بِالبِكرِ جَلدُ مِائَةٍ ونَفيُ سَنَةٍ، والثيِّبُ بِالثيِّبِ جَلدُ مِائَةٍ والرَّجمُ»[٣]. رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي.

٣٦٢٣ـ وعن جابر بن عبدالله «أَن رَجُلاً زَنَى بِامرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ فَجُلِدَ الحَدَّ، ثُم أُخبِرَ أَنَّهُ مُحصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ»[٤]. رواه أبو داود.

٣٦٢٤ـ وعن جابر بن سمرة: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَجَمَ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ، ولَم يَذكُر جَلداً»[٥]. رواه أحمد.

---

(١) رواه البخاري (٦٨٣٣)، وأحمد ٢/ ٤٥٣.

(٢) رواه البخاري (٦٨١٢)، وأحمد ١/ ٩٣ و١١٦ و١٤٠ و١٤١ و١٥٣.

(٣) رواه مسلم ٣/ ١٣١٦، وأحمد ٥/ ٣١٣ و٣١٧ و٣٢٠-٣٢١، وأبو داود (٤٤١٥-٤٤١٦)، والترمذي (١٤٣٤)، وابن ماجه (٢٥٥٠). راجع «التبيان» (١٢٠٦).

(٤) رواه أبو داود (٤٤٣٨).

(٥) رواه أحمد ٥/ ٩٢.

## باب رجم المحصن من أهل الكتاب
## وأن الإسلام ليس بشرط في الإحصان

٣٦٢٥ـ عن ابن عمر: «أَنَّ اليَهُودَ أَتَوُا النبيَّ ﷺ بِرَجُلٍ وامرَأَةٍ مِنهُم قَد زَنَيَا فَقال: مَا تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُم؟ فَقَالُوا: تُسَخَّمُ وُجُوهُهُمَا ويُخزَيَانِ، قال: كَذَبتُم، إِنَّ فِيهَا الرَّجمَ، فَأتُوا بِالتَّورَاةِ فَاتلُوهَا إِن كُنتُم صَادِقِينَ. فَجَاؤُوا بِالتَّورَاةِ وجَاؤُوا بِقَارِئٍ لَهُم فَقَرَأَ حَتى إِذَا انتَهَى إلى مَوضِعِ مِنهَا وضَعَ يَدَهُ عَلَيهِ، فَقِيلَ لَهُ: ارفَع يَدَكَ. فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ تَلُوحُ، فَقال أَو قَالُوا: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ فِيهَا الرَّجمَ ولَكِنَّا كُنَّا نَتَكَاتَمُهُ بَينَنَا. فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَا. قال: فَلَقَد رَأَيتُهُ [يَحني][1] عَلَيهَا يَقِيهَا الحِجَارَةَ بِنَفسِهِ»[2]. وفي رواية أحمد: «بِقَارِئٍ لَهُم أَعورَ يُقال لَهُ ابنُ صُورِيَا».

٣٦٢٦ـ وعن جابر بن عبد الله قال: «رَجَمَ النبيُّ ﷺ رَجُلاً مِن أَسلَمَ ورَجُلاً مِنَ اليَهُودِ وامرَأَةً»[3]. رواه أحمد ومسلم.

٣٦٢٧ـ وعن البراء بن عازب قال: «مُرَّ على النبيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمٍ مَجلُودٍ فَدَعَاهُم فَقال: أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزِّنَا فِي كِتَابِكُم؟

---

(١) كذا في (أ) وفي المطبوع: «يجنأ». وما أثبتناه هو لفظ البخاري. وعند مسلم: «يقيها».

(٢) رواه البخاري (٦٨٤١)، ومسلم ٣/١٣٢٦، وأحمد ٢/ ٥ و٧ و٦٢ و٦٣ و٧٦ و٢١٦. راجع «التبيان» (١٢١٤).

(٣) رواه مسلم ٣/١٣٢٨، وأحمد ٣/ ٣٢١. راجع «التبيان» (١٢١٣).

قَالُوا: نَعَم. فَدَعَا رَجُلاً مِن عُلَمَائِهِم فَقَال: أَنشُدُكَ بِالله الذِي أَنزَلَ التَّورَاةَ على مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُم؟ قال: لاَ، ولَولاَ أَنَّكَ نَشَدتَنِي بِهَذَا لَم أُخبِركَ بِحَدِّ الرَّجمِ، ولَكِنْ كَثُرَ فِي أَشرَافِنَا وكُنَّا إِذَا أَخَذنَا الشَّرِيفَ تَرَكنَاهُ وإِذَا أَخَذنَا الضَّعِيفَ أَقَمنَا عَلَيهِ الحَدَّ، فَقُلنَا: تَعَالَوا فَلنَجتَمِع على شيءٍ نُقِيمُهُ على الشَّرِيفِ والوضِيعِ، فَجَعَلنَا التَّحمِيمَ والجَلْدَ مَكَانَ الرَّجمِ. فَقال النبيُّ ﷺ: اللَّهمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحيَا أَمرَكَ إِذ أَمَاتُوهُ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَأَنزَلَ الله عَزَّ وجَلَّ: ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ ﴾ [المائدة: ٤١]. يَقُولُونَ: ائتُوا مُحَمَّداً فَإِن أَمَرَكُم بِالتَّحمِيمِ والجَلدِ فَخُذُوهُ، وإِن أَفتَاكُم بِالرَّجمِ فَاحذَرُوا، فَأَنزَلَ الله تَبَارَكَ وتَعَالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [المائدة: ٤٧]. قال هي في الكُفَّار كلُّها»[1]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود.

## باب اعتبار تكرار الإقرار بالزِّنا أربعاً

٣٦٢٨ـ عن أبي هريرة قال: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ وهُو فِي المَسجِدِ فَنَادَاهُ فَقال: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيتُ. فَأَعرَضَ عَنهُ حَتى

(١) رواه مسلم ٣/ ١٣٢٧، وأحمد ٤/ ٢٨٦، وأبو داود (٤٤٤٨).

رَدَّدَ عَلَيهِ أَربَعَ مَرَّاتٍ، فَلَما شَهِدَ على نَفسِهِ أَربَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النبيُّ ﷺ فَقَال: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قال: لاَ. قال: فَهَل أَحصَنتَ؟ قال: نَعَم. فَقال النبيُّ ﷺ: اذهَبُوا بِهِ فَارجُمُوهُ. قال ابنُ شِهَابٍ: فَأَخبَرَنِي مَن سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبدِ الله قال: كُنتُ فِيمَن رَجَمَهُ، فَرَجَمنَاهُ بِالمُصَلَّى، فَلَما أَذلَقَتهُ الحِجَارَةُ هَرَبَ، فَأَدرَكنَاهُ بِالحَرَّةِ فَرَجَمنَاهُ»[1]. متفق عليه. وهو دليل على أن الإحصان يثبت بالإقرار مرة، وأن الجواب بنعم إقرار.

٣٦٢٩ـ وعن جابر بن سمرة قال: «رَأَيتُ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إلى النبيِّ ﷺ وهُو رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعضَلُ لَيسَ عَلَيهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ على نَفسِهِ أَربَعَ مَراتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: فَلَعَلكَ [قبَّلت][2]؟ قال: لاَ والله، إِنَّهُ قَد زَنَى الآخِرُ فَرَجَمَهُ»[3]. رواه مسلم وأبو داود. ولأحمد: «أَن مَاعِزاً جَاءَ فَأَقَرَّ عِندَ النبيِّ ﷺ أَربَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجمِهِ».

٣٦٣٠ـ وعن ابن عباس: «أَنَّ النبيَّ ﷺ قال لِمَاعِزِ بنِ مَالِكٍ: أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنكَ؟ قال: ومَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قال: بَلَغَنِي أَنَّكَ وقَعتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلاَنٍ. قال: نَعَم فَشَهِدَ أَربَعَ شَهَادَاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ

---

(١) رواه البخاري (٥٢٧١) و(٦٨١٥) و(٦٨٢٥)، ومسلم ٣/١٣١٨. راجع «التبيان» (١٢٠٧).

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) رواه مسلم ٣/١٣١٩، وأبو داود (٤٤٢٢-٤٤٢٣)، وأحمد ١/٣١٤.

فَرُجِمَ»[1]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه. وفي رواية قال: «جَاءَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ إلى النبيِّ ﷺ فَاعتَرَفَ بِالزِّنَا مَرتَينِ، فَطَرَدَهُ. ثُم جَاءَ فَاعتَرَفَ بِالزِّنَا مَرَّتَينِ، فَقال: شَهِدتَ على نَفسِكَ أَربَعَ مَراتٍ، اذهَبُوا بِهِ فَارجُمُوهُ». رواه أبو داود.

٣٦٣١ـ وعن أبي بكر الصديق قال: «كُنتُ عِندَ النبيِّ ﷺ جَالِساً فَجَاءَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ فَاعتَرَفَ عِندَهُ مَرةً فَرَدَّهُ، ثُم جَاءَ فَاعتَرَفَ عِندَهُ الثَّانِيَةَ فَرَدَّهُ، ثُم جَاءَ فَاعتَرَفَ عِندَهُ الثَّالِثَةَ فَرَدَّهُ، فَقُلتُ لَهُ: إنكَ إن اعتَرَفتَ الرابِعَةَ رَجَمَكَ. قال: فَاعتَرَفَ الرابِعَةَ فَحَبَسَهُ، ثُم سَأَلَ عَنهُ فَقَالُوا: مَا نَعلَمُ إلا خَيراً، قال: فَأَمَرَ بِرَجمِهِ»[2].

٣٦٣٢ـ وعن بريدة قال: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَصحَابَ النبيِّ ﷺ أَنَّ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ لَو جَلَسَ فِي رِحلِهِ بَعدَ اعتِرَافِهِ ثَلَاثَ مَراتٍ لَم يَرجُمْهُ، وإِنَّمَا رَجَمَهُ عِندَ الرَّابِعَةِ»[3]. رواهما أحمد.

٣٦٣٣ـ وعن بريدة أيضاً قال: «كُنَّا أَصحَابَ رَسُولِ الله ﷺ نَتَحَدثُ أَن الغَامِدِيةَ ومَاعِزَ بنَ مَالِكٍ لَو رَجَعَا بَعد اعتِرَافِهِمَا ـ أَو قال: لَو لَم يَرجِعَا بَعدَ اعتِرَافِهِمَا ـ لَم يَطلُبهُمَا، وإِنَّمَا رَجَمَهُما بَعدَ الرَّابِعَةِ»[4]. رواه أبو داود.

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٣٢٠، وأحمد ١/ ٢٤٥ و٣٢٨، وأبو داود (٤٤٢٥-٤٤٢٦).

(٢) رواه أحمد ١/ ٨.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٣٤٧.

(٤) رواه أبو داود (٤٤٣٤).

## باب استفسار المُقرِّ بالزِّنا واعتبار تصريحه بما لا تردُّد فيه

٣٦٣٤ـ عن ابن عباس قال: «لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ النبيَّ ﷺ قال لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَّلتَ أَو غَمَزتَ أَو نَظَرتَ. قَال: لاَ يَا رَسُولَ الله، قال: أَفَنِكتَهَا؟ لاَ يكنِي، قال: نَعَم. فَعِندَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجمِهِ»[1]. رواه أحمد والبخاري وأبو داود.

٣٦٣٥ـ وعن أبي هريرة قال: «جَاءَ الأَسلَمِيُّ إلى نَبِيِّ الله ﷺ فَشَهِدَ على نَفسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امرَأَةً حَرَاماً أَربَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعرِضُ عَنهُ، فَأَقبَلَ عَلَيهِ فِي الخَامِسَةِ فَقال: أَنِكتَهَا؟ قال: نَعَم. قال: كَمَا يَغِيبُ المِرودُ فِي المُكحُلَةِ والرِّشَاءُ فِي البِئرِ؟ قال: نَعَم. قال: فَهَل تَدرِي مَا الزِّنَا؟ قال: نَعَم أَتَيتُ مِنهَا حَرَاماً مَا يَأتِي الرَّجُلُ مِن امرَأَتِهِ حَلاَلاً، قال: فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا القَولِ؟ قال: أُرِيدُ أَن تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ»[2]. رواه أبو داود والدارقطني.

## باب أن من أقرَّ بحدٍّ ولم يسمِّه لا يُحدُّ

٣٦٣٦ـ عن أنس قال: «كُنتُ عِندَ النبيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقال: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبتُ حَدّاً فَأَقِمهُ عَلَيَّ. ولَم يَسأَلهُ، قال: وحَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى مَعَ النبيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى النبيُّ ﷺ قَامَ إِلَيهِ

---

(١) رواه البخاري (٦٨٢٤)، وأبو داود (٤٤٢٧)، وأحمد ١/ ٢٥٥. راجع «التبيان» (١٢٠٨).

(٢) رواه أبو داود (٤٤٢٨)، والدارقطني ٣/ ١٩٦.

الرَّجُلُ فَقال: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي أَصَبتُ حَدّاً فَأَقِم فِيَّ كِتَابَ الله. قال: أَلَيسَ قَد صَلَّيتَ مَعَنَا؟ قال: نَعَم. قال: فَإِنَّ الله قَد غَفَرَ لَكَ ذَنبَكَ أَو حَدَّكَ»[1]. أخرجاه.

٣٦٣٧ـ ولأحمد ومسلم من حديث أبي أمامة نحوه[2].

## باب ما يذكر في الرُّجوع عن الإقرار

٣٦٣٨ـ عن أبي هريرة قال: «جَاءَ مَاعِزٌ الأَسلَمِيُّ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَقال إِنَّهُ قَد زَنَى. فَأَعرَضَ عَنهُ، ثُم جَاءَهُ مِن شِقِّهِ الآخَرِ فَقال إِنَّهُ قَد زَنَى فَأَعرَضَ عَنهُ، ثُم جَاءَهُ مِن شِقِّهِ الآخَرِ فَقال: يَا رَسُولَ الله، إِنَّهُ قَد زَنَى. فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ، فَأُخْرِجَ إلى الحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالحِجَارَةِ، فَلَما وجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ فَرَّ يَشتَدُّ حَتى مَرَّ بِرَجُلٍ مَعَهُ لِحيُ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ فَرَّ حِينَ وجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ ومَسَّ المَوتِ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: هَلاَّ تَرَكتُمُوهُ»[3]. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حسن.

٣٦٣٩ـ وعن جابر في قصة ماعز قال: «كُنتُ فِيمَن رَجَمَ الرَّجُلَ، إنّا لَمَّا خَرَجنَا بِهِ فَرَجَمنَاهُ فَوجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَومُ، رُدُّونِي إلى رَسُولِ الله ﷺ فَإِنَّ قَومِي قَتَلُونِي وغَرُّونِي مِن

---

(١) رواه البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم ٤/ ٢١١٧.

(٢) رواه مسلم ٤/ ٢١١٧، وأحمد ٥/ ٢٥١ و٢٦٢-٢٦٣.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٤٥٠، والترمذي (١٤٢٨)، وابن ماجه (٢٥٥٤).

نَفسِي وأَخبَرُونِي أَن رَسُولَ الله ﷺ غَيرُ قَاتِلِي. فَلَم نَنزِع عَنهُ حَتى قَتَلنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعنَا إلى رَسُولِ الله ﷺ وأَخبَرنَاهُ قال: فَهَلاَّ تَرَكتُمُوهُ وجِئتُمُونِي بِهِ. لِيَستَثبِتَ رَسُولُ الله ﷺ مِنهُ، فَأَمَّا تَركُ حَدٍّ فَلاَ»[1]. رواه أبو داود.

## باب أنَّ الحدَّ لا يجب بالتُّهم وأنَّه يسقط بالشُّبهات

٣٦٤٠ـ عن ابن عباس: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لاَعَنَ بَينَ العَجلاَنِيِّ وامرَأَتِهِ، فَقال شَدَّادُ بنُ الهَادِ: هِيَ المَرأَةُ التِي قال رَسُولُ الله ﷺ: لَو كُنتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمتُهَا؟ قال: لاَ، تِلكَ امرَأَةٌ كَانَت قَد أَعلَنَت فِي الإِسلاَمِ»[2]. متفق عليه.

٣٦٤١ـ وعن ابن عباس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لَو كُنتُ رَاجِماً أَحَداً بِغَيرِ بَيِّنَةٍ رَجَمتُ فُلاَنَةَ، فَقَد ظَهَرَ مِنهَا الرِّيبَةُ فِي مَنطِقِهَا وهَيئَتِهَا ومَن يَدخُلُ عَلَيهَا»[3]. رواه ابن ماجه. واحتج به من لم يَحُدَّ المرأة بِنُكُولها عن اللعان.

٣٦٤٢ـ وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله: «ادفَعُوا الحُدُودَ مَا وجَدتُم لَهَا مَدفَعاً»[4]. رواه ابن ماجه.

---

(١) رواه أبو داود (٤٤٢٠).

(٢) رواه البخاري (٦٨٥٥)، ومسلم ٢/ ١١٣٤، وأحمد ١/ ٣٣٥.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٥٥٩).

(٤) رواه ابن ماجه (٢٥٤٥). راجع «التبيان» (١٢١٩).

٣٦٤٣ـ وعن عائشة قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «ادرَؤُوا الحُدُودَ عَنِ المُسلِمِينَ مَا استَطَعتُم»، فَإِن كَانَ لَهُ مَخرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الإِمَامَ أَن يُخطِئَ فِي العَفوِ خَيرٌ مِن أَن يُخطِئَ فِي العُقُوبَةِ»[1]. رواه الترمذي، وذكر أنه قد روي موقوفاً وأن الوقف أصح. قال: وقد روي عن غير واحد من الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم قالوا مثل ذلك.

٣٦٤٤ـ وعن ابن عباس قال: قال عمر بن الخطاب: «كَانَ فِيمَا أَنزَلَ الله آيَةُ الرَّجمِ، فَقَرَأنَاهَا وعَقَلنَاهَا ووعَينَاهَا. ورَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ ورَجَمنَا بَعدَهُ، فَأَخشَى إِن طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَن يَقُولَ قَائِلٌ: والله مَا نَجِدُ الرَّجمِ فِي كِتَابِ الله تَعَالى، فَيَضِلُّوا بِترَكِ فَرِيضَةٍ أَنزَلَهَا الله تَعَالى، والرَّجمُ فِي كِتَابِ الله حَقٌّ على مَن زَنَى إِذَا أَحصَنَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ أَو كَانَ الحَبلُ أَوِ الاعتِرَافُ»[2]. رواه الجماعة إلا النسائي.

## باب من أقرَّ أنَّه زنى بامرأة فجحدت

٣٦٤٥ـ عن سهل بن سعد: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى النبيِّ ﷺ فَقال: إِنهُ قَد زَنَى بِامرَأَةٍ سَمَّاهَا، فَأَرسَلَ النبيُّ ﷺ إلى المَرأَةِ

---

(١) رواه الترمذي (١٤٢٤). راجع «التبيان» (١٢٢٠).

(٢) رواه البخاري (٦٨٢٩-٦٨٣٠)، ومسلم ٣/١٣١٧، وأحمد ١/٢٩ و٤٠ و٤٧ و٥٠ و٥٥، وأبو داود (٤٤١٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٨/٤٩ وهو في «الكبرى» ٦/٤١١ (٧١١٩-٧١٢٢) طبعة مؤسسة الرسالة، والترمذي (١٤٣٢)، وابن ماجه (٢٥٥٣). راجع «التبيان» (١٢٠٩).

فَدَعَاهَا فَسَأَلَهَا عَمَّا قال فَأَنكَرَت، فَحَدَّهُ وتَرَكَهَا»[1]. رواه أحمد وأبو داود.

## باب الحث على إقامة الحدِّ إذا ثبت والنَّهي عن الشفاعة فيه

٣٦٤٦ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «حَدٌّ يُعمَلُ بِهِ فِي الأَرضِ خَيرٌ لأَهلِ الأَرضِ مِن أَن يُمطَرُوا أَربَعِينَ صَبَاحاً»[2]. رواه ابن ماجه والنسائي وقال: «ثلاثين»، وأحمد بالشك فيهما.

٣٦٤٧ـ وعن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَالَت شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله فَهُو مُضَادُّ الله فِي أَمرِهِ»[3]. رواه أحمد وأبو داود.

## باب أن السُّنَّة بَداءةُ الشَّاهدِ بالرَّجم وبداءة الإمام به إذا ثبت بالإقرار

٣٦٤٨ـ عن عامر الشعبي قال: «كَانَ لِشُرَاحَةَ زَوجٌ غَائِبٌ بِالشَّامِ وأَنَّهَا حَمَلَت فَجَاءَ بِهَا مَولاَهَا إلى أَمِيرِ المُؤمِنِينَ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ ـ رَضِيَ الله عَنهُ ـ فَقال: إِنَّ هَذِهِ زَنَت واعتَرَفَت فَجَلَدَهَا يَومَ الخَمِيسِ مِائَةً ورَجَمَهَا يَومَ الجُمُعَةِ وحَفَرَ لَهَا إلى السُّرَّةِ وأَنَا شَاهَدٌ، ثُم قال: إِنَّ الرَّجمَ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ الله ﷺ، ولَو كَانَ شَهِدَ على هَذِهِ أَحَدٌ لَكَانَ أَولَ مَن يَرمِي، الشَّاهِدُ يَشهَدُ ثُم يُتبِعُ شَهَادَتَهُ

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٣٣٩، وأبو داود (٤٤٣٧) و(٤٤٦٦).

(٢) رواه النسائي ٨/ ٧٥، وابن ماجه (٢٥٣٨)، وأحمد ٢/ ٣٦٢.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٧٠ و٨٢، وأبو داود (٣٥٩٧).

حَجَرَهُ، ولَكِنَّهَا أَقَرَّت فَأَنَا أَولُ مَن رَمَاهَا. فَرَمَاهَا بِحَجَرٍ ثُم رَمَى النَّاسُ وأَنَا فِيهِم، فَكُنتُ والله فِيمَن قَتَلَهَا»[1]. رواه أحمد.

## باب ما [جاء][2] في الحفر للمرجوم

٣٦٤٩ـ عن أبي سعيد قال: «لَمَّا أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَن نَرجُمَ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ خَرَجنَا بِهِ إلى البَقِيعِ، فَوالله مَا حَفَرنَا لَهُ ولاَ أَوثَقنَاهُ، ولَكِن قَامَ لَنَا فَرَمَينَاهُ بِالعِظَامِ والخَزَفِ، فَاشتَكَى فَخَرَجَ يَشتَدُّ حَتى انتَصَبَ لَنَا فِي عُرضِ الحَرَّةِ فَرَمَينَاهُ بِجَلاَمِيدِ الجَندَلِ حَتى سَكَتَ»[3].

٣٦٥٠ـ وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «جَاءَتِ الغَامِدِيَّةُ فَقالت: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي قَد زَنَيتُ فَطَهِّرنِي وأَنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ قالت: يَا رَسُولَ الله لِمَ تُرَدِّدُنِي، لَعَلكَ تُرَدِّدُنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزاً؟ فَوالله إِنِّي لَحُبلَى. قال: إِمَّا لاَ فَاذهَبِي حَتى تَلِدِي. فَلَمَّا ولَدَت أَتَتهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ قالت: هَذَا قَد ولَدْتُهُ. قال: اذهَبِي فَأَرضِعِيهِ حَتى تَفطِمِيهِ. فَلَمَّا فَطَمَتهُ أَتَتهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسرَةُ خُبزٍ فَقالت: هَذَا يَا نَبِيَّ الله قَد فَطَمتُهُ وقَد أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إلى رَجُلٍ مِنَ المُسلِمِينَ ثُم أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إلى صَدرِهَا وأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا، فَيُقبِلُ خَالِدُ بنُ الوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأسَهَا فَنَضَحَ الدَّمُ على وجهِ

---

(١) رواه أحمد ١/ ١٢١.

(٢) سقط من المطبوع.

(٣) رواه مسلم ٣/ ١٣٢٠-١٣٢١، وأبو داود (٤٤٣١)، وأحمد ٣/ ٦١ و٦٢.

خَالِدٍ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النبيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا فَقال: مَهلاً يَا خَالِدُ، فَوالذِي نَفسِي بِيَدِهِ لَقَد تَابَت تَوبَةً لَو تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ. ثُم أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيهَا ودُفِنَتْ»[1]. رواهما أحمد ومسلم وأبو داود.

٣٦٥١ـ وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه: «أَنَّ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ الأَسلَمِيَّ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقال: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيتُ وإِنِّي أُرِيدُ أَن تُطَهِّرَنِي. فَرَدَّهُ، فَلَمَّا كَانَ الغَدُ أَتَاهُ فَقال: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي زَنَيتُ. فَرَدَّهُ الثانِيَةَ، فَأَرسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إلى قَومِهِ: هَل تَعلَمُونَ بِعَقلِهِ بَأساً تُنكِرُونَ مِنهُ شَيئاً؟ قَالُوا: مَا نَعلَمُهُ إِلا وفِيَّ العَقلِ مِن صَالِحِينَا فِيمَا نَرَى. فَأَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَأَرسَلَ إِلَيهِم أَيضاً فَسَأَلَ عَنهُ فَأَخبَرُوهُ أَنهُ لاَ بَأسَ بِهِ ولاَ بِعَقلِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرابِعَةَ حُفِرَ لَهُ حُفرَةً ثُم أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ»[2]. رواه مسلم وأحمد وقال في آخره: «فَأَمَرَ النبي ﷺ فَحُفِرَ لَهُ حُفرَةٌ فَجُعِلَ فِيهَا إلى صَدرِهِ ثُم أَمَرَ الناسَ بِرَجمِهِ».

٣٦٥٢ـ وعن خالد بن اللجلاج: «أَن أَبَاهُ أَخبَرَهُ(. . .)» فَذَكَرَ قصة رجل اعترف بالزنا فقال له رَسُولُ الله ﷺ: «أَحصَنتَ؟ قال: نَعَم. فَأَمَرَ بِرَجمِهِ، فَذَهَبنَا فَحَفَرنَا لَهُ حَتى أمكَنَنا ورَمَينَاهُ بِالحِجَارَةِ حَتى هَدَأَ»[3]. رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٣٢١-١٣٢٤، وأبو داود (٤٤٣٣)، وأحمد ٥/ ٣٤٨.

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٣٢٣، وأحمد ٢/ ٣٤٧.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٤٧٩، وأبو داود (٤٤٣٥).

## باب تأخير الرَّجم عن الحُبلى حتى تضع،
## وتأخير الجلد عن ذي المرض المرجوِّ زواله

٣٦٥٣ـ عن سليمان بن بريدة عن أبيه: «أَنَّ النبيَّ ﷺ جَاءَتهُ امرَأَةٌ مِن غَامِدٍ مِنَ الأَزدِ فَقالت: يَا رَسُولَ الله، طَهِّرنِي. فَقال: ويحَكِ، ارجِعِي فَاستَغفِرِي الله وتُوبِي إِلَيهِ. فَقالت: أَرَاكَ تُرِيدُ أَن تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بنَ مَالِكٍ. قال: ومَا ذَاكَ؟ قالت: إِنَّهَا حُبلَى مِنَ الزِّنَا، قال: أَنتِ؟ قالت: نَعَم. فَقال لَهَا: حَتى تَضَعِي مَا فِي بَطنِكِ. قال: فَكَفِلَهَا رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ حَتى وضَعَت، قال: فَأَتَى النبيَّ ﷺ فَقال: قَد وضَعَت الغَامِدِيةُ، فَقال: إِذَن لاَ نَرجُمُهَا ونَدَعُ ولَدَهَا صَغِيراً لَيسَ لَهُ مَن يُرضِعُهُ. فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنصَارِ فَقال: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ الله. قال: فَرَجَمَهَا»[1]. رواه مسلم والدارقطني وقال: هذا حديث صحيح.

٣٦٥٤ـ وعن عمران بن حصين: «أَنَّ امرَأَةً مِن جُهَينَةَ أَتَت رَسُولَ الله ﷺ وهِيَ حُبلَى مِنَ الزِّنَا فَقالت: يَا رَسُولَ الله، أَصَبتُ حَدّاً فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ الله ﷺ ولِيَّهَا فَقال: أَحسِنْ إِلَيهَا، فَإِذَا وضَعَت فَأتِنِي [بها][2] ففَعَلَ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ، فشَدَّتْ عَلَيهَا ثِيَابَهَا ثُم أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَت، ثُم صَلَّى عَلَيهَا. فَقال لَهُ عُمَرُ:

---

(١) رواه مسلم ٣/ ١٣٢١-١٣٢٢، والدارقطني ٣/ ٩٢.

(٢) زيادة من (أ).

[تُصَلِّي][1] عَلَيهَا يَا رَسُولَ الله وقَد زَنَت؟ قال: لَقَد تَابَت تَوبَةً لَو قُسمَت بَينَ سَبعِينَ مِن أَهلِ المَدِينَةِ لَوسِعَتهُم، وهَل وجَدَت أَفضَلَ مِن أَن جَادَت بِنَفسِهَا لله؟»[2]. رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه. وهو دليل على أن المحدود محترز تحفظ عورته من الكشف.

٣٦٥٥ـ وعن علي قال: «إِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ الله ﷺ زَنَت فَأَمَرَنِي أَن أَجلِدَهَا فَأَتَيتُهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثَةُ عَهدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ أَن أَجلِدَهَا أَن أَقتُلَهَا، فَذَكَرتُ ذَلِكَ لِلنبِي ﷺ فَقال: أَحسَنتَ اترُكهَا حَتى تُمَاثِلَ»[3]. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه.

## باب صفة سَوْطِ الجَلْدِ، وكيف يُجلَد مَن به مرضٌ لا يُرجَى بُرؤه

٣٦٥٦ـ عن زيد بن أسلم: «أَنَّ رَجُلاً اعتَرَفَ على نَفسِهِ بِالزِّنَا على [عَهدِ][4] رَسُولِ الله ﷺ فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِسَوطٍ فَأُتِيَ بِسَوطٍ مَكسُورٍ، فَقال: فَوقَ هَذَا. فَأُتِيَ بِسَوطٍ جَدِيدٍ لَم تُقطَع ثَمَرَتُه،

---

(١) في المطبوع: «نُصلي».

(٢) رواه مسلم ٣/ ١٣٢٥، وأحمد ٤/ ٤٢٩-٤٣٠ و٤٣٥ و٤٣٧ و٤٤٠، وأبو داود (٤٤٤٠)، والنسائي ٤/ ٦٢-٦٣، والترمذي (١٤٣٥). راجع «التبيان» (١٢١٢).

(٣) رواه مسلم ٣/ ١٣٣٠، وأحمد ١/ ١٥٦، والترمذي (١٤٤١)، ورواه أبو داود (٤٤٧٣) بنحوه.

(٤) سقطت من المطبوع.

فَقال: بَينَ هَذَينِ. فَأُتِيَ بِسَوطٍ قَد لاَنَ ورُكِبَ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ»[1]. رواه مالك في الموطأ عنه.

٣٦٥٧ـ وعن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال: «كَانَ بَينَ أَبيَاتِنَا رُويجِلٌ ضَعِيفٌ [مُخْدَجٌ][2]، فَلَم يُرعِ الحَيَّ إلا وهُو على أَمَةٍ مِن إِمَائِهِم يَخبُثُ بِهَا. فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعدُ بنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ الله ﷺ، وكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسلِماً، فَقال: اضرِبُوهُ حَدَّهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ أَضعَفُ مِما تَحْسَبُ، لَو ضَرَبنَاهُ مِائَةً قَتَلنَاهُ. فَقال: خُذُوا لَهُ عِثكَالاً فِيهِ مِائَةُ شِمرَاخٍ ثُم اضرِبُوهُ بِهِ ضَربَةً واحِدَةً، قال: فَفَعَلُوا»[3]. رواه أحمد وابن ماجه.

٣٦٥٨ـ ولأبي داود معناه من رواية أبي أمامة بن سهل عن بعض الصحابة من الأنصار، وفيه: «ولو حملناه إليك لتَفَسَّخَت عِظَامُهُ، مَا هُو إلا جِلدٌ على عَظمٍ»[4].

## باب من وقع على ذات محرمٍ، أو عَمِل عَمَلَ قومِ لوط أو أتى بهيمة

٣٦٥٩ـ عن البراء بن عازب قال: «لَقِيتُ خَالِي ومَعَهُ الرَّايَةُ فَقُلتُ: أَينَ تُرِيدُ؟ قال: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إلى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرَأَةَ

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٦٢٩.

(٢) في (أ): «مخدع».

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢٢٢، وابن ماجه (٢٥٧٤). راجع «التبيان» (١٢١٥).

(٤) رواه أبو داود (٤٤٧٢). راجع «التبيان» (١٢١٥).

أَبِيهِ مِن بَعدِهِ أَن أَضرِبَ عُنقَهُ وآخُذَ مَالَهُ»[1]. رواه الخمسة، ولم يذكر ابن ماجه والترمذي أخذ المال.

٣٦٦٠ـ وعن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَن وجَدتُمُوهُ يَعمَلُ عَمَلَ قَومِ لُوطٍ فَاقتُلُوا الفَاعِلَ والمَفعُولَ بِهِ»[2]. رواه الخمسة إلا النسائي.

٣٦٦١ـ وعن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس: «فِي البِكرِ يُوجَدُ على اللُّوطِيَّةِ؛ يُرجَمُ»[3]. رواه أبو داود.

٣٦٦٢ـ وعن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس: أَن النبي ﷺ قال: «مَن وقَعَ على بَهِيمَةٍ فَاقتُلُوهُ واقتُلُوا البَهِيمَةَ»[4]. رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: لا نعرفه إلا من حديث عمرو بن أبي عمرو. وروى الترمذي وأبو داود من حديث عاصم عن أبي رزين عن ابن عباس أنه قال: «مَن أَتَى بَهِيمَةً فَلَا حَدَّ عَلَيهِ». وذكر أنه أصح.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٩٠ و٢٩٢، والترمذي (١٣٦٢)، وأبو داود (٤٤٥٧)، والنسائي ٦/ ١٠٩، وابن ماجه (٢٦٠٧).

(٢) رواه أحمد ١/ ١٦٩ و٣٠٠، وأبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٤) و(١٤٥٦)، والنسائي في «الكبرى» ٤/ ١٣٢٢، وابن ماجه (٢٥٦١). راجع «التبيان» (١٢١٦).

(٣) رواه أبو داود (٤٤٦٣).

(٤) رواه أحمد ١/ ٢٦٩، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥).

## باب فيمن وطئ جارية امرأته

٣٦٦٣ـ عن النعمان بن بشير: «أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيهِ رَجُلٌ غَشِيَ جَارِيَةَ امرَأَتِهِ فَقال: لأَقضِيَنَّ فِيهَا بِقَضَاءِ رَسُولِ الله ﷺ: إِن كَانَت أَحَلَّتهَا لَكَ جَلَدتُكَ مِائَةً، وإِن كَانَت لَم تُحِلَّهَا لَكَ رَجَمتُكَ»[1]. رواه الخمسة. وفي رواية عن النعمان عن النبي ﷺ «أَنهُ قال فِي الرجُلِ يَأتِي جَارِيَةَ امرَأَتِهِ: إِن كَانَت أَحَلَّتهَا لَهُ جَلَدتُهُ مِائَةً، وإِن لَم تَكُن أَحَلَّتهَا لَهُ رَجَمْتَهُ». رواه أبو داود والنسائي.

## باب حدِّ زنا الرَّقيق خمسون جلدة

٣٦٦٤ـ عن أمير المؤمنين ـ علي رضي الله عنه ـ قال: «أَرسَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ إلى أَمَةٍ سَوداءَ زَنَت لأَجلِدَهَا الحَدَّ، قال: فَوجَدتُهَا فِي دَمِهَا، فَأَتَيتُ النبيَّ ﷺ فَأَخبَرتُهُ بِذَلِكَ فَقال لِي: إِذَا تَعَالَت مِن نِفَاسِهَا فَاجلِدهَا خَمسِينَ»[2]. رواه عبد الله بن أحمد في «المسند».

٣٦٦٥ـ وعن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال: «أَمَرَنِي عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ فِي فِتيَةٍ مِن قُرَيشٍ فَجَلَدنَا ولاَئِدَ مِن ولاَئِدِ الإِمَارَةِ خَمسِينَ خَمسِينَ فِي الزِّنَا»[3]. رواه مالك في «الموطأ».

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٧، وأبو داود (٤٤٥٨-٤٤٥٩)، والترمذي (١٤٥١-١٤٥٢)، والنسائي ٦/ ١٢٤، وابن ماجه (٢٥٥١).

(٢) رواه عبد الله بن أحمد ١/ ١٣٥ و١٤٥.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٢/ ٨٢٧.

## باب السَّيِّد يقيم الحدَّ على رقيقه

٣٦٦٦ـ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِذَا زَنَت أُمَةُ أَحَدِكُم فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَليَجلِدهَا الحَدَّ ولاَ يُثَرِّب عَلَيهَا، ثُم إِن زَنَت فَليَجلِدهَا الحَدَّ ولاَ يُثَرِّب عَلَيهَا، ثُم إِن زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَليَبِعهَا ولَو بِحَبلٍ مِن شَعرٍ»[(١)]. متفق عليه. ورواه أحمد في رواية وأبو داود، وذكرا فيه في الرابعة الحَدَّ والبيعَ. قال الخطابي: معنى «لا يُثَرِّب»: لا يَقتصِرْ على التثريب.

٣٦٦٧ـ وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قَالاَ: «سُئِلَ النبيُّ ﷺ عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَت ولَم تُحصَنْ قال: إِن زَنَت فَاجلِدُوهَا، ثُم إِن زَنَت فَاجلِدُوهَا، ثُم إِن زَنَت فَاجلِدُوهَا ثُم بِيعُوهَا ولَو بِضَفِيرٍ. قال ابنُ شِهَابٍ: لاَ أَدرِي أَبعدَ الثالِثَةِ؟ أَو الرَّابِعَةِ؟»[(٢)]. متفق عليه.

٣٦٦٨ـ وعن أمير المؤمنين ـ علي رضي الله عنه ـ: «أَنَّ خَادِماً لِلنبيِّ ﷺ أَحدَثَتْ فَأَمَرَنِي النبيُّ ﷺ أَن أُقِيمَ عَلَيهَا الحَدَّ، فَأَتَيتُهَا فَوجَدتُهَا لَم تَجِفَّ مِن دَمِهَا، فَأَتَيتُهُ فَأَخبَرتُهُ فَقال: إِذَا جَفَّت مِن دَمِهَا فَأَقِم عَلَيهَا الحَدَّ، أَقِيمُوا الحُدُودَ على مَا مَلَكَت أَيمَانُكُم»[(٣)]. رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) رواه البخاري (٢١٥٢-٢١٥٤)، ومسلم ٣/١٣٢٨، وأحمد ٢/٤٢٢، وأبو داود (٤٤٧١) و(٤٤٦٩). راجع «التبيان» (١٢١٠).

(٢) رواه البخاري (٢١٥٣-٢١٤٥)، ومسلم ٣/١٣٢٩، وأحمد ٢/٢٤٩ و٤٢٢ و٤/١١٦-١١٧.

(٣) رواه أحمد ١/٩٥، وأبو داود (٤٤٧٣).